خلافاً لبعضهم لا اصل د وامه ح نعم ينبغي
فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حج ومن
حجر عليه بفلس اذا عقد في الذمة بخلاف صبي
وان راهق وقصد اختبار رشده واختبار
صحة ما اعتيد من عقد المميز لا يعول عليه ومجنون
وقن بلا اذن ومحجور عليه بسفه مطلقا او فلس
بالنسبة لبيع عين ماله وانما صح بيع العبد من
نفسه لان مقصوده العتق ويصح بيع السكران
المتعدي مع كونه غير مكلف ولو رده على مفهوم
قول اصله التكليف كالسفيه على منطوقه
ابداله بالرشد ليشمله بالمعنى الذي قررته
ولا يرد عليه من زال عقله بما لم يأثم به فانه
ملحق بالمحجور عليه **قلت وعدم الاكراه
بغير حق** فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق
لعدم الرضى وليس منه خلافا لمن زعمه قول
مجبر لهما الآن وجه الآن بعتني مثلا كذا
بخلافه بحق كان اكره قنه عليه او تعين بيع
ماله لوفاء دينه او شراء مال اسلم اليه فيه فاجبره
الحاكم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الحاكم
له للتقصير ومن اكره غيره ولو بباطل على بيع
مال نفسه صح ظاهرا منه لانه ابلغ في الاذن

ويصح

ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا اكراه ظاهرا **ولا
يصح شرا** يعني تملك **الكافر** ولو مرتدا لنفسه
بنفسه او نحو وكيله ولو مسلما **المصحف** يعني
كما هو ظاهر ما فيه قرآن وان قل وان كانت
ضمن نحو تفسير او علم او على نحو ثوب او جدار
ما عدا النقد للحاجة ومن ثم لو اشترى دارا بسقفها
قرآن بطل البيع فيما عليه القرآن وصح في الباقي
تفريقا للصفقة ومثله الحديث اي ما هو
منه ولو ضعيفا فيما يظهر لانهما اولى من الآثار
الآتية وكتب العلم التي بها آثار السلف وذلك
لتعرضها للامتهان فبحث ان كل علم شرعي
او آلة كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف
دون شرائه **ولا** يملك الكافر ولو بوكيله
العبد المسلم ولو بنحو تبعية والمرتد او بعض
احدهما وان قل ولو بشرط العتق **في الاظهر**
لما فيه من اذلال المسلم والحق به المرتد لبقاء علقة
الاسلام فيه ففي تمكين الكافر منه ازالة لها
الا ان يعتق اي يحكم بعتقه ظاهرا **عليه**
بدخوله في ملكه كبعضه ومن اقر او شهد
بحريته ولم يقبل ومن قال لمالكه اعتقه
عني وان لم يذكر عوضا لان الهبة كالبيع

Copyright © King Saud University